

قرار أميري رقم (59) لسنة 2018 بتشكيل مجلس الدفاع المدني 59 / 2018

عدد المواد: 5

فهرس الموضوعات

المواد

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (25) لسنة 2015 بشأن الدفاع المدني،
وعلى القرار الأميري رقم (16) لسنة 2014 بتعيين اختصاصات الوزارات، المعدل بالقرار الأميري رقم (4) لسنة 2016،
قررنا ما يلي:

المواد

المادة 1

يُشكل مجلس الدفاع المدني برئاسة وزير الداخلية، ومدير عام الأمن العام بوزارة الداخلية، نائباً للرئيس، وعضوية ممثل عن كل من الجهات التالية:

- 1- وزارة الدفاع.
- 2- وزارة الخارجية.
- 3- وزارة الاقتصاد والتجارة.
- 4- وزارة التعليم والتعليم العالي.
- 5- وزارة المواصلات والاتصالات.
- 6- وزارة البلدية والبيئة.
- 7- وزارة الصحة العامة.
- 8- جهاز أمن الدولة.
- 9- قوة الأمن الداخلي (لخويا).
- 10- قطر للبترول.
- 11- المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء.
- 12- مدير عام الإدارة العامة للدفاع المدني بوزارة الداخلية.
- 13- جمعية الهلال الأحمر القطري.

وتختار كل جهة من يمثلها، على ألا تقل درجته عن وكيل وزارة أو ما يعادلها، فإن لم يوجد فوكيل وزارة مساعد أو ما يعادلها، ويصدر بتسمية أعضاء المجلس ونظام عمله قرار من وزير الداخلية. ويتولى أمانة سر المجلس موظف أو أكثر، يصدر بتعيينهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافاتهم قرار من رئيس المجلس.

المادة 2

تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة.

المادة 3

للمجلس أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم من المختصين، لجاناً فرعية أو مجموعات عمل، أو أن يكلف من يراه من بين أعضائه أو من غيرهم بدراسة أي من الموضوعات التي تدخل ضمن اختصاصاته.

المادة 4

يرفع المجلس تقريراً سنوياً إلى مجلس الوزراء، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، يتضمن نتائج أعماله ومقترحاته وتوصياته.

المادة 5

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان | البوابة القانونية القطرية